A E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/39/168
E/1984/39
5 April 1984
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٢ من القائمة الاولية*
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٤
البند ١٠ من القائمة المؤقتة**
حقوق الانسان

التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٤	٢
ثانيا - نظر لجنة حقوق الانسان في المسألة	٥ - ٨	٣
ثالثا - التعليقات المقدمة من الدول	٩ - ١٢	٦

* A/39/50.

* E/1984/30.

84-08910

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين القرار ٣٨/٩٩ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ الذى كان من ضمن ما جاء به انها تدين من جديد جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ولا سيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة التي تقوم على التفرد العنصرى او الاثني او على التعصب او الكراهية او الارهاب او الانكار المنتظم لحقوق الانسان وحرياته الاساسية او تؤدى الى هذه النتائج ؛ وتلاحظ ان الذكرى الاربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية ستحل في سنة ١٩٨٥ وينبغي ان تستخدم لتعبئة جهود المجتمع العالمي في كفاحه ضد الايديولوجيات والممارسات المذكورة وتطلب الى الدول ان تساعد كل منها الاخرى في مجال اكتشاف واعتقال ومحاكمة الاشخاص المشبوهين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ومعاقبتهم، اذا ما ثبت ادانتهم؛ وتحث جميع الدول على توجيه الاهتمام الى ما تمثله الايديولوجيات والممارسات السالفة الذكر من خطر على المؤسسات الديمقراطية ، وعلى ان تنظر في اتخاذ التدابير ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولاحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣)) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف(د-٢١) ،المرفق) ،من اجل حظر انشطة اى من ممارسي هذه الايديولوجيات سواء من الجماعات او المنظمات او اى كائن كان ،او من اجل الحيلولة بأى شكل آخر دون ممارسة مثل هذه الانشطة ؛ وتطلب الى الوكالات المتخصصة المعنية وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية ان تشرع في اتخاذ التدابير ،او تعزز ما تتخذه من التدابير ، الموجهة ضد الايديولوجيات والممارسات المذكورة اعلاه ؛ وتدعو الدول الاعضاء الى القيام ، على سبيل الاولوية العليا ،باعتماد تدابير ، وفقا لنظمها الدستورية ولاحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،تعلن بها التجريم القانوني لاى جهد يستهدف نشر الافكار القائمة على التفوق او البغض العنصرى والدعاية الحربية ، بما في ذلك الايديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ؛ وتناشد جميع الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على ،او الانضمام او النظر باهتمام شديد في الانضمام الى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،واتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف(د-٣) ، المرفق) ،والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف(د-٢٠) ،المرفق) ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (قرار الجمعية العامة ٢٣٩١ (د-٢٣) ،المرفق) ،والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها

Digitized by UNOG Library

(قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د-٢٨) ،المرفق) ،وترجو من الامين العام ان يضمن قيام ادارة شؤون الاعلام التابعة للامانة العامة بايلاء اهتمام لنشر المعلومات المتعلقة بالذكرى الاربعين المقبلة لانتهاء الحرب العالمية الثانية ،فاضحة الايديولوجيات والممارسات المذكورة اعلاه .

٢ - وفي نفس القرار، كررت الجمعية العامة طلبها الى لجنة حقوق الانسان ان تنظر في هذه المسألة في دورتها الاربعين ، وطلبت مرة اخرى الى جميع الدول ان تتقدم الى الامين العام بتعليقاتها على هذه المسألة . ورجت ايضا من الامين العام ان يقدم عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ،في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الانسان وعلى اساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

٣ - والتزاما بذلك القرار وجه الامين العام في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، مذكرة الى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية طالبا منها ان تبدى تعليقاتها على الموضوعات المذكورة اعلاه .

٤ - وهذا التقرير مقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٨/٩٩ .

ثانيا - نظر لجنة حقوق الانسان في المسألة

٥ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٩ (د-٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، ظلت لجنة حقوق الانسان تدرج في جدول اعمالها منذ دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢ البند المعنون " التدابير التي يلزم اتخاذها ضد الايديولوجيات والممارسات القائمة على الارهاب او الحض على التمييز العنصرى او اى شكل اخر من اشكال الكراهية الجماعية " .

٦ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٦/١٦٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بان لجنة حقوق الانسان تنظر منذ دورتها الثامنة والثلاثين في البند تحت عنوان " التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية اوغيرها ،بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ،القائمة على التفرد او التعصب العنصرى او الاثني والكراهية ،والارهاب ،والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ،او التي تترتب عليها مثل هذه النتائج" .

../..

Digitized by UNOG Library

٧ - وفي دورتها الاربعين ، نظرت لجنة حقوق الانسان في البند في جلستيها ٢٦ و ٢٧ المعقودتين في ٢٣ و ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وفي جلستها ٥١ المعقودة في ١٢ اذار/مارس. وترد الاراء التي تم الاعراب عنها اثناء النظر في البند في المحاضر الموجزة (E/CN.4/1984/SR.26 و SR.27 و SR.51) .

٨ - وفي ١٢ اذار/مارس ١٩٨٤ اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، القرار ١٩٨٤/٤٢ الذى تنص فقرات منطوقه على ما يلي :

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" . . .

" ١- تدين من جديد جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، التي تقوم على التفرد العنصرى او الاثني او على التعصب او الكراهية او الارهاب او الانكار المنتظم لحقوق الانسان والحريات الاساسية او التي تؤدى الى هذه النتائج ؛

" ٢- تعرب عن تصميمها على مقاومة جميع الايديولوجيات الاستبدادية وخاصة ممارساتها التي تحرم الناس من حقوق الانسان والحريات الاساسية ومن تكافؤ الفرص ؛

" ٣- تحث جميع الدول على توجيه الاهتمام الى ما تمثله الايديولوجيات والممارسات السالفة الذكر من خطر على المؤسسات الديمقراطية ، وعلى ان تنظر في اتخاذ التدابير ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولاحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، من اجل حظر انشطة اى من ممارسي هذه الايديولوجيات سواء من الجماعات او المنظمات او اى كائن كان ، او من اجل الحيلولة بأى شكل اخر دون ممارسة هذه الانشطة ؛

" ٤- تطلب الى الوكالات المتخصصة المعنية وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية ، ان تشرع في اتخاذ التدابير ، او تعزز ما تتخذه من التدابير ، الموجهة ضد جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية بما فيها الايديولوجيات والممارسات المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ اعلاه ؛

" ٥- تدعو الدول الاعضاء الى القيام ، على سبيل الاولوية العليا ، باعتماد تدابير ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولاحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، تعلن بها التجريم القانوني لاى جهد يستهدف نشر الافكار القائمة على التفوق او البغض

Digitized by UNOG Library

العنصرى والدعاية الحربية ،بما في ذلك الايديولوجيات النازية الفاشية والفاشية الجديدة ؛

" ٦- تناشد جميع الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على ،اوالانضمام او النظر باهتمام شديد في الانضمام الى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،واتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ،واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ،والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ان تفعل ذلك ؛

" ٧- تطلب الى جميع الدول ان تساعد كل منها الاخرى في مجال اكتشاف واعتقال ومحاكمة الاشخاص المشبوهين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ومعاقبتهم ،اذا ما ثبتت ادانتهم ؛

" ٨- تلاحظ ان الذكرى الاربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية ستحل في سنة ١٩٨٥ وينبغي ان تستخدم لتعبئة جهود المجتمع العالمي في كفاحه ضد جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية ،بما فيها الايديولوجيات والممارسات المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ اعلاه ؛

" ٩- ترحب بمقرر الجمعية العامة ٣٨/٤٥٥ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ،والذى يقضي بانشاء لجنة تحضيرية يعهد اليها بمهمة تقديم توصيات الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن الانشطة المناسبة للاحتفال في عام ١٩٨٥ بذكرى مرور اربعين عاما على انشاء الامم المتحدة ؛

" ١٠- ترجو من الامين العام ان يضمن قيام ادارة شؤون الاعلام التابعة للامانة العامة باياء الاهتمام الواجب لنشر المعلومات المتعلقة بالذكرى الاربعين المقبلة لانتهاء الحرب العالمية الثانية ،فاضحة الايديولوجيات والممارسات التي ورد ذكرها في الفقرتين ١ و ٢ اعلاه ؛

" ١١- تطلب الى جميع الدول ان تحتفل رسميا وعلى نطاق واسع بالذكرى الاربعين لانتصار الشعوب المحبة للسلم في الحرب العالمية الثانية وان تعبر عما تكنه أجيال اليوم من احترام للمحاربين القدماء الذين حققوا هذا الانتصار؛

Digitized by UNOG Library

"١٢- تدعو جميع الدول ، بمناسبة الذكرى الاربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية ،الى ان تجدد ما تبذله من جهود من اجل مواجهة انتشار الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية التى ورد ذكرها في الفقرتين ١ و ٢ اعلاه وكي تساعد بذلك على المحافظة على السلم الدولي وعلى تفادى حدوث صراع في المستقبل ؛

"١٣- تحيط علما مع التقدير بالمقرر الذى اتخذته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تشترك في الاحتفال بالذكرى الاربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية وتطلب الى الوكالات المتخصصة المعنية الاخرى وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ان تحذو حذوها ؛

"١٤- توصي المجلس الاقتصادى والاجتماعي بأن يطلب من الجمعية العامة ان تعقد خلال دورتها الاربعين في عام ١٩٨٥ اجتماعا خاصا للاحتفال بالذكرى الاربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية وتأسيس الامم المتحدة ؛

"١٥- توصي أيضا المجلس الاقتصادى والاجتماعي بأن يطلب من الجمعية العامة ان تقوم ،بمناسبة الاجتماع الخاص المشار اليه في الفقرة ١٤ اعلاه والذى سيعقد للاحتفال بذكرى انتهاء الحرب ، باجراء مناقشة تهدف الى النظر في طرق ووسائل لاتخاذ تدابير فعالة للحيلولة دون ان تنتشر في العالم المعاصر جميع اشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية التي تشجع ،ايا كان اسمها ، اى نوع من انواع التفرد او التعصب العنصرى او الاثني او غيره ،او التي تؤدى الى انكار حقوق الانسان والحريات الاساسية ".

ثالثا - موجز التعليقات المقدمة من الدول*

٩ - ذكرت حكومة افغانستان انها قد اتخذت خطوات بنّاءة وعملية ضد انشطة النازية

---

* حتى ١٢ اذار/مارس ١٩٨٤ ،كانت قد وردت تعليقات من حكومات افغانستان وقبرص وهولندا . ويمكن الرجوع الى النص الكامل لردود هذه الدول في ملفات الامانة العامة للامم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

والفاشية والفاشية الجديدة وسائر اشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب العنصرى والكراهية والارهاب . وتنص المادة ١٤ من المبادىء الاساسية لجمهورية افغانستان الديمقراطية على ما يلي :

" ان جمهورية افغانستان الديمقراطية تؤيد كفاح مختلف دول وشعوب العالم من اجل السلم، والحرية الوطنية والاجتماعية ، والديمقراطية ، والتقدم، وضد الصهيونية والعنصرية والفاشية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى" .

وتلاحظ الحكومة ، في جملة امور ، انه بالرغم من قرارات الامم المتحدة لا تزال هناك دول توجد فيها الفاشية والفاشية الجديدة وتتمتع بتأييد من الحكومات او من الاحتكارات الضخمة ؛ وان الملايين من الابرياء لا يزالون عرضة لمختلف اشكال الممارسات العنصرية والتمييزية ؛ وان نظام الفصل العنصرى الفاشي في بريتوريا مستمر في اتباع سياسة العدوان والاحتلال الموجهة ضد ناميبيا ودول خط المواجهة . وانتهت الحكومة الى انه ينبغي بذل جهود مخلصة وعملية على الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية لمكافحة جميع هذه الايديولوجيات اللا انسانية .

١٠- وبينت حكومة قبرص ان دستور الجمهورية يتضمن مبادىء الاعلان العالمي لحقوق الانسان . واضافت انها قد صدقت على الاتفاقيات الدولية التالية التي تنص على ضمانات ضد الايديولوجيات والممارسات غير الديمقراطية : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ، واتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الاوروبية المتعلقة بحقوق الانسان (١) (البروتوكولات) ، وكلا من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهي الاتفاقيات التي وضعت موضع التنفيذ بالقوانين ٦٧/١٢ و٥٩/٨٠ و ٦٨/١١٨ و ٦٢/٣٩ و٦٩/١٤ .

١١- وذكرت حكومة هولندا ، في جملة امور ، ما يلي :

(أ) ان ظهور عدد من الحركات الصغيرة التي تقدم ايديولوجيات مماثلة للنازية والفاشية يستلزم توخي الحذر ممن قد ينكرون حق كل انسان في ان يكون حرا ومختلفا عن غيره :

(ب) ليست هناك دولة في العالم لا تعارض النازية والفاشية . ومع ذلك فان الاتجاه الذى اتخذته المناقشات في لجنة حقوق الانسان في الماضي بتركيزها بشكل غالب على ظواهر هي في الاساس ظواهر تاريخية ، قد يبعد الدول عما ينبغي ان يكون موضع اهتمامها الأولي وهو ظاهرة اخضاع حقوق المواطنين وحرياتهم اخضاعا تاما لسلطة الدولة وانكار حقوق الاشخاص الذين لا تتفق افكارهم مع الايديولوجية الرسمية التي تنشرها الدولة انكارا منتظما ؛

../..

Digitized by UNOG Library

(ج) ان النظم الاستبدادية ليست نظما متعصبة بطبيعتها فحسب ، بل انها ايضا تنمي التعصب والكراهية كأداة لممارسة سلطتها ؛

(د) ان هناك دولا كثيرة جدا تضمن دساتيرها وقوانينها التمتع الكامل بحقوق الانسان ، ولكن ينبذ فيها من لديهم الشجاعة الكافية للمطالبة بالفعل بهذه الحقوق ويصورون على انهم اعداء عامون ، لانه لا يمكن ان يكون رد الاستبدادية على ممارسة حرية التعبير وحرية الرأى الا التعصب والكراهية والارهاب والانكار المنتظم لحقوق الانسان والحريات الاساسية .

وبالتالي انتهت حكومة هولندا الى انه ينبغي ان تعكس المناقشات المتعلقة بهذه المسألة والقرارات المتخذة فيما يتصل بها هذه الحقائق بوضوح .

الحاشية

(١) مجلس اوروبا ، الاتفاقية الاوروبية المتعلقة بحماية الانسان : النصوص المجمعة (ستراسبورغ ، ١٩٧٨) .

Digitized by UNOG Library